لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٣٨٩)
صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعية **شركة التجمع العربي للاستثمارات الدولية** لشمول الجرم المسند اليه في القضية رقم (٢٠١٧/٧٧١٨) **صلح جزاء عمان** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعـــــت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطـــلاع على ملف القضية رقم (٢٠١٧/٧٧١٨) صلح جزاء عمان نجد أن المستدعية قد احيلت الى محكمة صلح جزاء عمان لمحاكمتها عن جنحة اصدار شيك بدون رصيد خلافاً لاحكام المادة (٤٢١) من قانون العقوبات مكرر احدى عشر مرة وان الدعوى لا تزال قيد النظر لدى المحكمة .

بالتدقيق تجد اللجنة بان القضية منظورة امام المحكمة وحيث ان المادة (٦) من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ تنص على ان القضايا التي ما زالت قيد النظر امام المحاكم تصدر المحكمة حسب مقتضى الحال القرارات اللازمة بشانها تطبيقاً لاحكام هذا القانون .

لذا تقرر اللجنة رد الطلب .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٨

عضـــو	**عضـــو**	**رئيس اللجنـــة**
النائـب العـام	**رئيس النيابـة العامـة**	**رئيس محكمـة التمييـز**
لـدى محكمة استئنـــاف عمان	**القاضي "محمد سعيد" الشريده**	**القاضـي محمد الغـزو**
القاضي د. حسن العبداللات		

عضـــو	**عضـــو**
النائـب العـام	**النائب العام**
لـدى محكمـة أمـن الدولة	**لـدى محكمـة الجنايات الكبرى**
القاضـي العميد حازم المجالي	**القاضي احسان السلامات**

حـرب ومشاركـوه للقـانـون
المحـامي مـاجد حـرب

ج 49/ 365

لدى لجنه العفو العام الموقرة

المستدعي : شركة التجمع العربي للاستثمارات الدولية / وكيلها **المحامي ماجد حرب .**

الموضوع : طلب شمول الدعوى رقم (2017/7718) بقانون العفو العام .

الوقائـــع :

1- سجلت دعوى رقم (2011/16068) لدى محكمة صلح جزاء عمان وموضوعها أصدار شيك لا يقابله رصيد (جزائيا فقط دون تقديم إدعاء بالحق الشخصي) وتم تحريك الشكوى من قبل المشتكي شركة كيماويات الأردن .

2- لدى سماع شهادة المفوض بالتوقيع عن الشركة (المدير المالي لها) وعلى محاضر الدعوى وعلى المحضر رقم (10)والتي ذكر بها (**ان شركة التجمع العربي ليست مدينة للشركة المشتكيه**).

3- على ضوء ما ذكر الشاهد في شهادته تكون هذه الدعوى مشمولة بقانون العفو العام لعدم انشغال ذمة المستدعية بأية مبالغ لشركة المشتكية حسبما أفاد المفوض بالتوقيع عن المشتكية حيث ان الحق العام يسقط ومن الأولى ان تكون القضية مشمولة بقانون العفو العام طالما لا يوجد في القضيه حق شخصي وذمة مالية حسبما اثبت المدير المالي (المفوض بالتوقيع عن الشركه المشتكيه) في شهادته **كون ان قانون العفو العام اشترط ان يسقط الحق الشخصي وهو أصلا غير موجود حيث ان الساقط لا يعود وطالما لا يوجد أي ذمة مالية على المشتكى عليها فانه يجب شمولها بقانون العفو العام واسقاط الدعوى .**

عمان - جبل الحسين - ش.خالد بن الوليد - مجمع شمروخ - عمارة رقم 25 - الطابق الثاني
موبايل : 0787405582

4- تقدمت المستدعيه بطلب لدى محكمه صلح جزاء عمان في الدعوى رقم (2017/7718) والمتفرعه عن الدعوى الاصليه رقم (2011/16068) يطلب شمول الدعوى رقم (2017/7718) بقانون العفو العام الا ان المحكمة الموقرة قررت الالتفات عن الطلب .

5- وبالتناوب وعند تقديم الاستئناف على القرار الصادر في الدعوى موضوع الطلب كان احد اسباب الاستئناف هو شمول هذه الدعوى بقانون العفو العام لعام 2011 وقررت محكمة الاستئناف فسخ القرار لان جميع الأسباب ترد على القرار المستأنف ولم تقم محكمه الدرجه الأولى باتباع قرار محكمه الاستئناف من هذه الناحيه .

الطلب :

1- قبول الطلب المقدم شكلا .

2- وفي الموضوع بشمول هذه الدعوى بقانون العفو العام 2011 وقانون العفو العام لسنه 2019 واسقاط الحق العام .

واقبلوا فائق الاحترام

وكيل المستدعية

المحـــامـي ماجـد حـرب

بعرض على لائحة
٢٠١٩/١١/١٢